الأمم المتحدة

S/AC.50/2008/52

مجلس الأمن

Distr.: General
16 June 2008
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل تقرير رومانيا إلى اللجنة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ ما يخصها من أحكام قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨) (انظر المرفق).

250608 200608 08-38783 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير عن الخطوات التي اتخذتها رومانيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٠٨/١٨٠٣

إن مجلس الأمن، في الفقرة ١٣ من قراره ٢٠٠٨/١٨٠٣ الذي اتخذ في الثالث من آذار/مارس ٢٠٠٨، ”يهيب بجميع الدول أن تبلغ اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار بالخطوات التي تتخذها في سبيل التنفيذ العملي للفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١“ من القرار.

وتنفذ رومانيا، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، قرارات مجلس الأمن من خلال اتخاذ تدابير وطنية وسن تشريعات للجماعة الأوروبية على حد سواء. وتعمل رومانيا في الوقت الحاضر مع شركائها في الاتحاد الأوروبي لإنشاء آلية شديدة الفعالية على مستوى الاتحاد لتنفيذ القرار ١٨٠٣، إضافة إلى لائحة المفوضية الأوروبية ٢٠٠٨/٢١٩ المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨.

التدابير الوطنية

١ - ملاحظات عامة - آلية الرصد الوطنية

نُشر القرار ٢٠٠٨/١٨٠٣ في الجريدة الرسمية في رومانيا (العدد ٢٨٥ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الجزء الأول)، بأمر من وزير الخارجية. وأصدرت وزارة الخارجية، وفقا لاختصاصها بموجب القانون ٢٠٠٥/٢٠٦ المتعلق بفرض بعض الجزاءات الدولية، تعليمات إلى جميع السلطات الرومانية المختصة ذات الصلاحيات في هذا المجال، بشأن اعتماد القرار بغية اتخاذ تدابير تنفيذ مناسبة تقع ضمن دائرة مسؤولياتها.

٢ - تدابير خاصة

١ - القيود على السفر - الفقرتان ٣ و ٥

(أ) تطبق رومانيا حظرا كاملا على سفر الأفراد المدرجة أسماؤهم في مرفق القرار ٢٠٠٦/١٧٣٧ والمرفق الأول للقرار ٢٠٠٧/١٧٤٧، على النحو الذي يقتضيه الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي 2007/140/CFSP بصيغته المعدلة بموجب الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي 2007/246/CFSP. وبالتالي تطبق رومانيا بالفعل حظرا كاملا على سفر

الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني للقرار ٢٠٠٨/١٨٠٣، منذ بدء نفاذ الموقف الموحد 2007/140/CFSP والموقف الموحد CP 2007/246/CFSP، على التوالي.

(ب) ووفقا للفقرة ٤ (١) (ب) من الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي 2007/140/CFSP، قرر الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير مستقلة إضافية لتوسيع نطاق حظر السفر ليشمل الأشخاص غير المدرجة أسماؤهم في القرارين ٢٠٠٦/١٧٣٧ و ٢٠٠٧/١٧٤٧ والواردة أسماؤهم في المرفق الثاني من الموقف الموحد 2007/140/CFSP، بصيغته المعدلة بموجب الموقف الموحد 2007/246/CFSP.

وتمت تسمية تسعة من هؤلاء الأشخاص أيضا بموجب الفقرة ٣ من القرار ٢٠٠٨/١٨٠٣ (المرفق الأول، النقاط ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من القرار)، بوصفهم خاضعين لالتزام الدول بتوخي اليقظة وضبط النفس حيال دخول أراضيها أو عبورها.

وبالتالي، تتوخى رومانيا، بحكم القانون النافذ، اليقظة وضبط النفس فيما يتعلق بدخول أراضيها أو عبورها من جانب أربعة أفراد فقط مدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٠٠٨/١٨٠٣ (النقاط ٣ و ٦ و ١٠ و ١٣ من المرفق الأول) وتفرض حظرا كاملا على سفر غيرهم من الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الأول من القرار.

(ج) واستحدثت وزارة الداخلية والإصلاح الإداري الرومانية نظام للتنبيه بدخول البلد أو عبوره من جانب الأفراد الذين تم تسميتهم وتوخي اليقظة وضبط النفس في حالات محددة أخرى. وأدرج مكتب الهجرة الروماني أسماء أولئك الأفراد في نظام الإدارة المحوسب الخاص بالأجانب. وأوجدت شرطة الحدود الرومانية نظام تنبيه لكشف الأشخاص الذين تمت تسميتهم. وأقام جهاز المخابرات الروماني نظام تنبيه يتعلق بالقيود المفروضة على السفر.

٢ - تجميد الأصول - الفقرة ٧

(أ) إن تجميد الأموال والموارد الاقتصادية المملوكة للأفراد والكيانات المشمولتين بالمعايير التي ينص عليها القرار ٢٠٠٨/١٨٠٣ يجري على أساس لائحة مفوضية الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٨/٢١٩، التي تعدل لائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٤٢٣ المتعلقة باتخاذ تدابير تقييدية ضد إيران، واجبة التطبيق على نحو مباشر في رومانيا.

(ب) ولتطبيق هذه التدابير التقييدية، أبلغ مصرف رومانيا الوطني المؤسسات المالية على النحو الواجب، بالتزاماتها وفقا لأحكام القرار ٢٠٠٨/١٨٠٣ ولائحة المفوضية

٢٠٠٨/٢١٩. وقد نشرت اللجنة الوطنية الرومانية للأوراق المالية، وهي الهيئة الإدارية المستقلة المسؤولة عن تنظيم الأسواق المالية ومراقبتها، المعلومات ذات الصلة بالجزاءات المالية على مواقعها على الإنترنت من خلال نظام تنبيه. وتعهدت اللجنة الوطنية بالحيلولة دون إصدار أي ترخيص للكيانات الخاضعة لمراقبتها، قد يتعارض والقرار ٢٠٠٨/١٨٠٣، وذلك من خلال فرض التزام على رعاياها بإخطار اللجنة بأية معاملات قد تكون مشبوهة. وبالتالي، سيكون في مقدور المؤسسات المالية تجميد الحسابات ذات الصلة الخاصة بالأشخاص والكيانات الذين تمت تسميتهم لضمان امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في القرارات ٢٠٠٦/١٧٣٧ و ٢٠٠٧/١٧٤٧ و ٢٠٠٨/١٨٠٣ وفي تشريعات الاتحاد الأوروبي.

٣ - الحظر المفروض على الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تساهم في برامج إيران النووية والمتعلقة بالقذائف التسيارية - الفقرة ٨

(أ) تواصل السلطات الرومانية إجراء أنشطة تهدف للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تساهم في برامج إيران النووية والمتعلقة بالقذائف التسيارية أو بيعها لها أو نقلها إليها لاستخدامها في إيران أو لمصلحة إيران، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك وفقا لما نص عليه القرار ٢٠٠٨/١٨٠٣ وتشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة. والهيئات الرومانية المشاركة في فرض هذا الحظر هي الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات، بوصفها السلطة المنسقة لإنفاذ السياسة الحكومية المتعلقة بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات العسكرية والمزدوجة الاستخدام، ووزارة الداخلية والإصلاح الإداري، واللجنة الوطنية لمراقبة الأنشطة النووية وإدارة الجمارك.

(ب) إن اللجنة الوطنية لمراقبة الأنشطة النووية هي الهيئة التنظيمية الوطنية للشؤون النووية وجهة التنسيق للضمانات، والحماية المادية للمواد النووية والإشعاعية ومنشآتها، ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالموارد النووية والإشعاعية، وحالات الطوارئ الإشعاعية. ومن خلال لوائح محددة أصدرتها لجنة مراقبة الأنشطة النووية، يتعرض استيراد وتصدير المواد النووية التي تفيد في المجال النووي وغيرها من المعدات المتصلة بانتشار الأسلحة النووي لرقابة صارمة ويجريان مع البلدان التي صدقت على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي الملحق به. كما أن جميع طلبات الحصول على المنتجات المزدوجة الاستخدام الخاضعة لرقابة مجموعة موردي المواد

النووية، بحاجة لترخيص من لجنة مراقبة الأنشطة النووية، قبل الحصول على رخصة التصدير من الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات.

(ج) كجزء من برنامجها في مجال التوعية، بالأحكام القانونية (قرارات الأمم المتحدة التي تفرض جزاءات ضد إيران، ولائحة المجلس الأوروبي ٢٠٠٧/٤٢٣ ولائحة المفوضية ٢٠٠٨/١١٦ المتعلقة باتخاذ تدابير تقييدية ضد إيران)، نظمت الوكالة العديد من حلقات العمل والحلقات الدراسية لصالح مصدّرين رومانيين محددين (منتجي العُدد الآلية، والصناعة النووية وما يتصل بها من أنشطة، والمواد الكيميائية)، ووفرت محفلا غير رسمي على مستوى الخبراء بغية تشجيع التطورات والنُهج الجديدة المتعلقة بالضمانات اللازمة لسلامة عمليات النقل، وتقديم اقتراحات ومدخلات جديدة تتصل بقوائم مراقبة الصادرات التابعة للاتحاد الأوروبي. وأجريت مناقشات مماثلة مع الوسط الأكاديمي من أجل الاستمرار في مراقبة عمليات نقل التكنولوجيا أو الخبرة الفنية بوسائل غير ملموسة (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات). وخلال حلقات العمل والحلقات الدراسية، تبادل ممثلون عن القطاع الصناعي والحكومة خبراتهم واستفادوا من بعضهم لتحسين ممارسات وإجراءات مراقبة الصادرات، التي تهدف إلى التسريع في إنجاز المعاملات المشروعة وجعلها أكثر شفافية وكفاءة وأمنا.

وبالمثل، أدرجت إيران باعتبارها جهة مقصد ذات طابع حساس على جدول أعمال برامج التدريب على الإنفاذ التي نظمتها الوكالة، بحيث يتعرف من خلالها موظفو الجمارك وشرطة الحدود على الإجراءات المتصلة بالخبرة التقنية المتعلقة بالسلع المصدرة التي توفرها الوكالة بناء على طلب المصدرين من أجل ضمان التخليص الجمركي. وما يجري فعلا هو أنه يتعين على المصدّر ملء طلب استشارة تقوم الوكالة بالنظر فيه، استنادا إلى البيانات التقنية المقدمة. ويتلقى مقدم الطلب عبر الفاكس قرار التقييم التقني.

وعلاوة على ذلك، تقوم الوكالة بتنفيذ عمليات رقابة جمركية لرصد إنفاذ القرار ٢٠٠٨/١٨٠٣. ويشمل الرصد كل من الأصناف المزدوجة الاستخدام، سواء المدرجة على القائمة أو غير المدرجة، والخاضعة للإجراء ''الشامل''. وفيما يتعلق بهذا الإجراء، شرعت الوكالة في مناقشات لإنشاء فريق عامل مخصص تتمثل مهمته في تقييم المخاطر المرتبطة بتصدير الأصناف المزدوجة الاستخدام غير المدرجة على القائمة إلى البلدان الخاضعة للجزاءات الدولية.

(د) أقامت إدارة الجمارك أيضا نظام تنبيه فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات. وبالمثل، تقف المخابرات الرومانية في حالة تأهب لمنع/مواجهة أي نية أو فعل لانتهاك الحظر المفروض على الأصناف المزدوجة الاستخدام.

٤ - توخي اليقظة عند الدخول في التزامات جديدة تتعلق بالدعم المالي المقدم من القطاع العام للتجارة مع إيران - الفقرة ٩

(أ) اعتبارا من ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، سعت رومانيا جاهدة لعدم الدخول في التزامات جديدة تتعلق بتقديم منح ومساعدة مالية وقروض تساهلية إلى حكومة إيران، بما في ذلك من خلال مشاركتها في المؤسسات المالية الدولية، باستثناء ما هو مخصص للأغراض الإنسانية والتنموية، وذلك وفقا للفقرة ١ (٢) من الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي 2007/246/CFSP المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

(ب) إن وزارة الاقتصاد والمالية هي الهيئة الرومانية المخولة إنفاذ الجزاءات المشار إليها في الفقرة ٩ من القرار. وتتولى الوزارة دور التنسيق في اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بشؤون التمويل والضمان والتأمين، التي تحلل وتصدق عمليات التمويل، والضمان والتأمين التي يقوم بها مصرف إكزيمبانك رومانيا[(١)] باسم الدولة.

٥ - توخي اليقظة حيال الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية مع جميع المصارف التي تتخذ من إيران مقرا لها، لا سيما مصرف ميلّي ومصرف سديرات - الفقرة ١٠

أبلغ مصرف رومانيا الوطني المؤسسات المالية، على النحو الواجب، بالتزاماتها وفقا لأحكام الفقرة ١٠ من القرار.

٦ - تفتيش شحنات الطائرات والسفن، التي تديرها شركة إيران للشحن الجوي وشركة الجمهورية الإسلامية الإيرانية للملاحة، وفقا للقانون الوطني والدولي - الفقرة ١١

أبلغت وزارة النقل الهيئات المختصة الواقعة تحت إشرافها بالجزاءات الجديدة المعتمدة بموجب القرار ١٨٠٣/٢٠٠٨، وذلك لتتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون أن يخل متعهدو النقل بها.

---

(١) يتعامل مصرف إكزيمبانك رومانيا مع المصدّرين، والنظم النقدية الأوروبية والشركات التي تدير مشاريع في مجالات ذات أولوية بالنسبة لاقتصاد رومانيا بواسطة التمويل وتوفير الضمانات والتأمينات.